





ولم يسمعوا نظم من انشد بسم بحجر ولن يصيح العطار ما افسد الدهر  
 فاقدموا اقدام الغريم المحيد الماظر الى ان يلبسوا الحق بالباطل  
 فما بعث خطاب الهم الا ان تعال يا اهل الكتاب لم تلبسوا الحق  
 بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون ولا جواب عن سوالهم  
 الا ان يا اهل الكتاب لم تكفروا بايات الله وانتم تشكرون  
 ثم انهم بذلوا نياية الحمد في انكار الاحاديث الصحاح وحر  
 نغاية الحمد في اطفاء انوار الصباح ومنعوا النصوص الطيبة  
 التي هي كالشموس المساطعة في الاشراق والا بضاح  
 ودفعوا الاضمار والآثار التي كانت لظلمة الضلال الكلياح  
 الانوار وفي التواتر والاشتهار كالشمس في رابعة النهار  
 وارتكبوا الدفعا على التخييلات الواهية الكفيرة والنصورا  
 السقيمة الضعيفة فسقطوا في نادية الضلالة وما هو اني ياديه  
 الغفلة والجهالة نعم الذين انزل الله فيهم ودرت طائفة من  
 اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا انفسهم وما يشعرون  
 ومن جملة النصوص الحديثية الصحيح الواردة عند الرواة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 اللهم ارنا الحق صفا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا  
 وارزقنا اجتنابه اللهم ارنا الاشياء كما هي واحفظنا  
 من البدع والمناهي فاعلموا ايها الاخوان  
 ان من بنى الزمان قد ظهر طائفة من اهل العدوان الذين  
 هم من طرق التعسف قد سلكوا في اودية التعصب قد ملكوا  
 فاطروا عقايد باطلة وقواعد مضلّة بين العوام زينة  
 بعقال الغواية شرزمت من الانعام وشيدوا بفسار الضلالة  
 زمرة من هم الامام وسموا اعداء اهل بيته الطاهرين عليه  
 اهل السنة والجماعة ومخالفة اولاد رسول رب العالمين بالعبادة  
 والطاعة وكلموا وجدوا آيات شامخة ونصوصا قاطعة  
 مخالفة لمذاهبهم الباطلية ومبطلّة لعقائدهم الفاسدة  
 تسكوا لاصلاحها الي تاويلات ركيكة واصمالات بعيدة



المردى على السنة الثقات المعروف المشهور في كتب علماء الجمهور  
 المذكور في تصانيف فضلاء الاعصار والدهور النض الجلى  
 الثابت عند الناس المتصل المسند الى ابن عباس في وصية النبي  
 ما يرفع عن امته الضلالة والباسي ولما كان منطوقه الصريح  
 مزوج ضليفتهم الحدوى عن الطريق السوى ورده للوجه الالهي  
 والامر النبوي تشبوا لرفع ما عرض لهم بذلك من الاضطراب  
 والتشوش تشبه الغريق بكل شئش الى تاويلات رابيه  
 ليس للعليل بما رواه ونسبوا الى علمهم الذين قولهم ويولهم  
 عندنا سواء فالمسول منكم يا اهل الانصاف المجتنبين عن التعصب  
 والاعتصاف ان تنظروا اولاً في تاويلاتكم المذكورة وتوجهوا  
 المسطورة ثم تاملوا في الايراد التي توجهت الى تاويلاتكم  
 والاعتراضات التي وردت على توجيهاتكم رزقنا الله وياكم سواء  
 السبيل وهذا ما حكم الى اوضح الدليل فما انا كتيب اولاً الحديث  
 المذكور في الجامع البخاري ثم اذكريتا ويلائم وتوجهاتكم المسطورة  
 بعبارة التي غير تغير وتبدل ثم اشرع في الاجوبة المستنبطة  
 في الكور

من كتب علماء الشيعة المرصيه وتصانيف فضلاء الامامية تزي  
 للمجيبين وترغيباً للمبغضين البخاري في باب كتابه العلم حد ثنا  
 يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهيب قال اخبرني يونس عن  
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال  
 لما اشتد بابني صلعم وبعه قال ايتوني بكتاب الكتيب لكم  
 كتابا لن تفلوا بعده ابدأ قال عمران النبي صلعم عليه الوضوح  
 وعندنا كتاب اليد حسبتنا فاضلنا وكثر اللغظ قال قوما  
 عنى ولا ينبغي عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول ان  
 الزرية كثر الزرية ما حال بين رسول الله صلعم وبين كتابه  
 في توجيهه ناقلا عن التوشيه شرح صحيح البخاري كلال  
 الدين السيوطي قوله الكتيب لكم كتابا بافضلت في المراد به فعل  
 كذا وان ينص على جميع الاحكام ليرفع الخلاف وقيل اراد  
 ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع فيهم الاصلاح  
 قلة سفيان بن عيينه ويؤيده ما في مسلم انه قال في اول  
 مرضه وهو عند عائشة ادعى لي اباك وانها كحديث قال ابن

نقطة العصبية المشهوره  
 ودره ترمذ عن ابن عباس  
 مستبعد عن ابن عباس  
 الكتيبية كثر  
 حبر ابن عباس



حجرو الاول اظهر لقول عمر حينما كتب ب الداء كما فينا و ذكر  
في قول عمر ذلك وجوابه ان من ان ذلك ليس على سبيل  
الوصوب وانه من باب الارشاد الى الاصل ففكره ان  
من ذلك ما يشق عليه في ملك الحاله مع استحضار مع وجود  
تعالى ما فرضنا في الكتاب من شئ ومنه ان صلح قال  
ذلك اختيار الاصحاب فمدى الله عمر لم يرد وضمن ذلك على  
ابن عباس و لهذا عاش صلح بعد ذلك انما ولم يواور  
امر به بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم وقد عد بها  
من موافقات عمر ومنه ان عمر خاف ان يكون ما  
يكتبه في حاله غلبه المرض تجد ذلك المنا فقون سبيلا  
الى الطعن في ذلك المكتوب كذا في التنقيح للسيد الزبير  
وكذا في فتح الباري وفي فيض الباري شرح ضريح البخاري  
قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة  
من وصاية رسول الله صلعم بالامامة لعلي رضي فانه لو كان  
عند علي رضي عند رسول الله صلعم او وصيته لاجاز عليه

وما في مسلم من حديث عائشة ادعى لي اباك و انا كرهى الكتب  
كنا با فان اخاف ان يعنى متمنى ويقول قائل ما بن الله و  
المؤمنون الا ابا بكر يدل على انه صلح برى حديث ابن عباس  
بالكتابة تنصيص اسم ابي بكر بالخلافه كذا قال القاضي  
عياض ايضا في شرح البخاري في التنقيح الخطابي يحتمل ان  
يكتب باسم الخليفة بعده كيلا يخلط الناس فيه او كتابا يرفع  
الاختلاف بعده في احكام الدين ووجه ما فعله عمر انه لو اراد  
الاختلاف بالتنصيص في كل شئ لظال ذلك وقال غيره انما كان  
ذلك من النبي صلح اختيار الاصحاب فمدى الله عمر لم يرد النبي صلح  
وسمى من احضار الكتاب وضمن ذلك على ابن عباس وعلى هذا  
فيتنقى عد هذا من جمله موافقات عمر به هذا ما كتبوا في نو  
الحديث وما ويلاتة والان اوان ذكر الاجوبة فنقول  
بما كتبه في المراد من كتابه الرسول صلح فقيل اراد ان ينص  
على جميع الاحكام ليرتفع الخلاف وقيل اراد ان ينص على  
اسامي الخلفاء بعده حتى لا تقع فيهم الاختلاف الاول



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or critique of the main text.

بأجل بوجوه الأول ان التخصيص على جميع الاحكام التي صححت  
 في نيف وعشرين سنة ممنوع عادة في حالة شدة المرض و  
 غلبة الوجع كما قال الشيخ الفاضل نزال الدين البدرخشي من ان بيان  
 جميع الاحكام وتفصيل المسائل كلها في حالة المرض وغلبة الوجع  
 ممنوع وبيان بعضها لا يرتفع الاطلاق ويؤيده ما قال  
 الخطابي انه لو ازال الاطلاق بالتخصيص في كل شيء باسمه لخال  
 ذلك الثاني ان الدين قد استكمل قبل ذلك لقوله تع اليوم  
 اكملت لكم دينكم ولم يكن في الاحكام نقصان وتفریط صريح مكتبة  
 ويظهره لقوله تع ما نزلنا من الكتاب من شيء دلان ستم انه  
 كان في الاحكام اشتباه ونقصان فالمنع عنه اتم الثالث ان  
 التخصيص بذلك غير مراد بدليل رواية ورد في الجامع المذكور  
 في ما راجع اليهود من جزيرة العرب انه قال ص ايتوني  
 بكتف اكتب لكم كتابا بالحديث اذ كانت عادة العرب ان يكتبون  
 الوصايا في الاراض على كتف البعير فلذا قال ص ايتوني  
 بكتف فهذا دليل واضح على كفاية الوصية دون التخصيص  
 على

على الاحكام ضرورة ان كفاية جميع الاحكام على الكتف ممنوع  
 فمحقق انه ص اراد ان ينص على اسم الخليفة بعده ويصرح به  
 ويؤكد فيه حتى لا يقع بينهم اختلاف قال ابن حجر والبول  
 اظهر لقول عمر حسنا كتاب الداء كما فينا هذا انما يكون  
 اظهر لو لم يكن في كتاب الداء ما يمكن به دفع الاختلاف في  
 الامامة بوجه من الوجوه وليس كذلك كيف الحال ان معوية  
 وابن عمه لما ظهر عليهم آثار ملكهم في حرب صفين مع مولانا  
 امير المؤمنين رفعوا المصاحف ودعوا الناس في محقق  
 امر الخلافة بما يحكم به القرآن الكريم وايضا من البين ان  
 اكثر الاحكام الشرعية انما استنبطت من الاثار النبوية واما  
 كتاب الداء فاما تامل الاحكامية انما هي جنسية آية وظاهر  
 ان الاحكام المستنبط منها الى الان لم يكون فليفتياتي ان  
 يقول عمر ان في جميع احكام الدين حسنا كتاب الداء نعم كما قال  
 بعض مشايختنا هو حبه خصوصا منقلا منه يوم القيمة حين افاضه  
 وانصاع قرينه من مثله انه تم ان ذلك ليس على سبيل

الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصل <sup>فتم</sup> كما  
 يخالف الوجوب من الحديث المذكور وبهم لانهم كيف وصيهم الامم  
 عند تحقق ايمه الاصول موضوعه للوجوب سيما وقد تحقق  
 قرآين الوجوب من ادوات التاكيد والمبالغة والترغيب  
 كما لا يخفى على الناظر اللبيب ولو سلم انه لم يكن للوجوب فمن  
 اين فهم حوز النزاع والمخالفة مع الرسول في السنن و  
 المستحبات والقول بانه من باب الارشاد الى الاصل مع  
 منافاة لما في الحديث من ادوات التاكيد لا يصلح عدرا  
 لمنع عمريما اذا كان الكلام مع من يقول بوجوب الاصل  
 من الشيعة وغيرهم فانهم <sup>فكره</sup> ان يكلفه في ذلك ما  
 عليه في تذكيره <sup>بذا العذر</sup> اشد من الذنب للوجوب  
 اقوال النبي <sup>و</sup> وافعاله في احكام الامة وارشادهم وتعليمهم  
 انما كان بالوصي الالهي ولا كلفه للانبيا في ابلاغ اوامر  
 البدائع واتيان احكامه بموجب الوصي ولو كان في ذلك  
 كلفه لكان البدائع اولى من عمر بعباية ذلك ضرورة

بل الكلفة انما يحصل للانبيا من مواضع ابلاغ الوصي ولهذا شق  
 عليه منعه عن الكتابة ورد قوله وتنازعهم عنده حتى قال قوما  
 عنى ولا يبين عندي التنازع فاخرجهم جميعا من البيعة <sup>منها</sup>  
 انه قال ذلك اختيارا للاصحاب فندى المدعمر لمراده <sup>وخصي</sup>  
 على ابن عباس <sup>كيفية</sup> هذه الدعوات عمر لمراد النبي صلعم  
 وقد قال في رواية ابجر رسول الله استغفموه وفي اخرى  
 ما شأنه ابجر بطريق الاستدحام متصفنا لنسبة <sup>الى البحر</sup>  
 الذي هو بمعنى البزيان فان كان هذا علم <sup>وهداية</sup> في البرزخ  
 يسمى بالجهل والضلالة وايضا قوله <sup>توموا</sup> عنى فانه لا يتبع  
 عندي التنازع يدل دلالة ظاهرة على عدم كون مراد النبي  
 ما ظهره عمر والاعمال النبي <sup>ان الحق</sup> ما فهمه عمر فانهم تدبر  
 والعجب ان هذه الهداية ظهر على ابن الجراحا ومدو البدر المختف  
 للزركشي وخصي على سلطان المفسرين الذي قال الرسول <sup>ص</sup>  
 في ان اعلمكم كتابا بعد الذي من بعدى <sup>ابن عباس</sup> <sup>س</sup> ولماذا  
 عاش <sup>بعد ذلك</sup> انما علم معا وذا امر <sup>بذلك</sup> ولو كان واجبا

لم يتركه لأضلافهم <sup>التي</sup> هذا لا يدل على ان ترك المعاصرة  
انما كان لعدم الوجوب بجواز ان يكون ترك لشدة كراهية  
الوصية بما قصده النبي <sup>ص</sup> وكفى يعاود ذلك وقد وقع اضلافهم  
في حضرة وتحقق نزاعهم عنده وتكثر لفظهم بحضوره في يوم  
الخميس فقالوا اماره قد غلبه الوجد فلا اعتماد على اقواله  
في هذه الحالة وتارة ما شانه ابجر بمعنى كالمبذيان فليس  
معنا من هو ما لكلامه وتارة عندنا كتاب اللد صحت فلاحه  
لان الوصية ومن البين ان النبي <sup>ص</sup> قد ايسر بذلك من  
استماعهم لوصيته فضلا عن قبوله وعلم انه لو عاوده بعد  
لكان منازعتهم ونحالفهم اكثر مما مضى سيما وقد كان رض  
النبي <sup>ص</sup> ووجه في الازدياد والاشداد والشد للمؤمنين  
قوله وقد عدلوا من موافقات عمر ربه <sup>ص</sup> نوافق  
عمر ما لم يوافق فيها علماء الشيعة وموافقة اهل السنة في  
ذلك وعدا من هذا القبيل لا ينفذ حجج علي الخضم كما مر  
ومن اكبر تقصير الجمهور انهم طعنوا في رسول الله صلعم

صيته قالوا انه <sup>ص</sup> لم يفهم مراد الله في شأن الخليفة والامام  
وهو ان يكون ذلك موكولا الى اختيار الاصحاب بناد الى  
الوصية بالتعيين وفهم عمر مراد الله بمنع النبي <sup>ص</sup> من ذلك  
وكم من موضع قد صرحوا بان الله <sup>ص</sup> انزل الوحي موافقا لغير  
ردن النبي <sup>ص</sup> وبذا نهاية الغواية وغاية الغباوة والوقاحة  
ويلزم من ذلك منفا سد كثيرة منها ترجيح اجتهاد عمر على  
اجتهاد الرسول <sup>ص</sup> لو قيل بجواز الاجتهاد عليه <sup>ص</sup> ومنها  
جواز المعارضة مع النبي <sup>ص</sup> في ان الوحي ليس على ما نتمته  
ومنها جواز الخطاء عليه بعد البعثة ونزول الوحي بذلك  
وذلك خطأ باتفاق المسلمين قال الشيخ الازنشي والعجيد  
من اهل السنة انهم طعنوا على الشيعة بانهم فضلوا وزججوا  
عليها على باقى الصحابة وهم جوزوا ترجيح عمر وتفضيله على  
النبي صلعم باقترايهم ان عمر بن الخطاب خالفوا الرسول في كثير  
من الامور فادعى الله موافقا لعمر ويؤكد الرسول غفلوا  
عن شناعة هذه العقيدة ولا يستجيبون حتى يدور رسول <sup>ص</sup>

بالتفريق سرور انفسنا وسيات اعمالنا وسوء عقائدنا  
 وايضا الموافقة فيما نحن فيه انما يظهر بعد الوحي ولم يترك بعد  
 هذه المخالفة فمن اين علم موافقة اللدع لعمر ومبايعته له سبحانه  
 عما يقول الظالمون منها ان عمر كاف ان يكون ما يكتبه  
 في حال علية المرض بعد ذلك لما نقول سبيلا الى اللعن في  
 المكتوب بررد عليه اولانا نعلم ضرورة ان طعن المناهقين  
 لم يكن اشد واقبح مما فعله هو محضرة النبي صلعم من سبته الى الهر  
 والذيان كما ذكره الشيخ الازنشي فعلم ان منعه من ذلك الكتاب  
 لم يكن للخوف من امثال ذلك بل لا عراض لا يخفى على اولي النهي  
 وثانياً بانه لو وافق من كتابة النبي صلعم عند علية الوجع وشده  
 المرض لكان اولي بالخوف واللمع عند ما كتبه ابو بكر الوصية  
 المنقصة لا استخلاف عمر مع ان عليا عليه السلام قد طعن فيه قوله في  
 الخطبة الشقيقة فيما عجا بديا هو يستقبلها في صوته او بعد  
 لآخر بعد وفاته لا يقال لعلمه لم يمنح كتابه ابي بكر لعدم حضوره  
 عنده حال محو الكتاب لانه يقول على هذا كان الواجب عليه  
 ان

ان يكتبه مخفيه عندهما وصل اليه دفعا للخوف الذي وصية  
 لديه خصوصا وقد كان كتابه ابي بكر على وجه نعم الناظر في  
 مقام الطعن والتردد حيث تردد ابو بكر فيه في شأن عمر فقال  
 ان عدل فذاكر طئي به وان لم يعدل فسيعلم الذين ظلموا الى منقلب  
 ينقلبون كما صفة الفاضل العتازاتي في شرح المعاصد وعنه  
 ووصية النبي صلعم كانت على وجه القطع والسقين حيث قال  
 اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وبينهما فرق ما بين القدم  
 الى الفرق ثم العجب ان النبي صلعم قال اتون بكتاب اكتب لكم  
 كتابا لن تضلوا بعده ابدا ولم يعبلوا قوله ولم يتقارروا الا انه  
 بل قالوا فيه مرة قد غلبه الوجع واخرى ابجر ولما كتبه ابو بكر  
 في مرض موته اني استخلف عمر فان عدل فذاكر طئي به واني فيه  
 وان بدل وصار لكل امرء ما كتب الى اخيه قبلوا وصيته و  
 اتقارروا لانه بل اخذوه بمنزلة النصوص قال ابن بطال  
 فيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله  
 بآل امته لعلي كنية هذا القايل راية على بطلان اقواله





واقوى دليل على ذلك بيان استدلال الشيعة من هذا الحديث  
 على ما ادعوه وذلك من وجوه الاول ما وقع فيه من منع عمر عن  
 الكتابة فان مجرد منعه عن ذلك دليل واضح على مدعاهم وذلك  
 لانه كان يريد الخلافة ابى بكر حينئذ اعتقد فقصه ابا ابي اولاد  
 الى تلبسه بها ثانيا فنعى في استقرار خلافة حتى دخل الناس  
 في بعية بسيد مساعيه الحميد كما ذكر الفاضل التقطازي في  
 شرح المعاصدي قال كيف يتصور من عمر القدر في امامه ابى بكر  
 مع ما علم من مخالفة في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له ومن صور  
 خليفة باستخلافه وكذا ذكر شارح التبريد وغيره من الكرام  
 وكان هذا العهد بينهما معتورا في زمان النبي صلعم وجرى  
 هذا العهد بائناق ابى عبدة الجراح بعد تنصيب النبي صلعم  
 على عمر بن الخطاب ولهذا الغرض خلفوا عن جيش اسامة وكان  
 الصحابة عارفين بذلك حتى روى انه لما كتب ابو بكر وصيته  
 وارسله بيد رجلين ليقرأه على الناس قال الرجلان  
 فما طيبين للناس هذا مما كتبه ابو بكر فان قبلتموه نراه  
 والا

والانزده اليه فقال طلحة من بين الناس الحاضرين اقراه  
 وان كان فيه عمر فقال له عمر من اين عرفت ذلك في قال  
 طلحة وليته امس وولاك اليوم هذا ونحن نعلم انه لو لم  
 يتيقن عمر ان النبي صلعم يريد ان يوكد ما صرح به من خلافة على  
 عليه السلام في يوم الغدير وغيره لما منع النبي صلعم عن الكتابة ولم  
 يات في مقابل النبي صلعم بما اتى به من الكفر والتدبايات  
 الثاني تحسر ابن عباس وتحرته عند ذكره هذا الحديث  
 وكثرة بكائه بمناجاة يلزمه الحصى كما ورد في عدة مواضع  
 من الجامع المذكور وعن البين انه لو لم يتحقق بوضوئ النبي صلعم  
 بخلافه على عمر لما عرض له الحزن والبكاء بهذه الحكمة اذ لم  
 يقع بعد النبي صلعم بين امته رزية ومصيبة بوجوه حزن ابن  
 عباس وبكائه بهذه المشابهة والتعبير عنها بالرزية كل الرزية  
 سوى الاضلاف في امر الخلافة التي تحسروا فيه من طول المسافة  
 وانشاء منها ما عرض للمدين من الاقمة الثالثة التهمة الحاصلة  
 لابل السيرة من ذكر مع رواية ابن عباس مشملا على كروها

ثلث في مقام الاجمال وسكوتهم عن الثالث ونسبهم له  
 في مقام التفصيل حيث روى البخاري في الجامع المذكور في  
 باب هل يستغف لاهل الذمة انه اوصى عند موته ثلث اجزاء  
 المشركين من جزيرة العرب واجر ذوا الوفاء بنحو ما كتبه اجزهم  
 ونسبته الثالثة وفي باب مرض النبي ص ووفاته واورثها  
 بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجر ذوا الوفاء  
 بنحو ما كتبه اجزهم والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها  
 فليتها وهي حاشية الجامع قوله فليتها قال سفيان وثبت  
 الثالثة هو قول سليمان الاحول وقيل هو سعيد بن جبير  
 ابن عيينة وقيل سليمان ابن ابي مسلم فان الرواة المذكورة  
 لو علموا ان الوصية وقعت لخلافة ابن بكر لرووها لانهم كانوا  
 يعتقدون خلافة ابي بكر وانما سكتوا عنها لكونها متضمنة  
 لخلافة علي عما ادعاه الشيعة وايضا فقد ثبت ان  
 كان في البيعة عند النبي ص جماعة كثيرة من الصحابة تليق  
 لم يروا حديث المذكور احد غير ابن عباس ولم يوافقوا عليه  
 على ما

على ما نسيه بل هذا الا افتراء وتلبيس وتدليس عليهم  
 البليس فانه لو كان عند علي عند رسول الله ص  
 لا حال عليه لانه لا نسلم عدم الاحالة بل قد صرح عليه السلام  
 بذلك في خطبه واستعاره المشهورة كما صرح به في اول  
 خطبة خطبه بها على منبر رسول الله ص عند وصول الخلافة  
 اليه وجلسه على منبر الائمة الطاهرة حيث قال لا تنس  
 يا آل محمد احد من هذه الامة ولا يتسوى بهم من حرت نعمتهم  
 عليه ابداهم اساس الدين وعماد اليقين اليهم نعمي العالي  
 ويح الحق التالي ولهم خصايع حق الولاية وفيهم الولاية  
 وفيهم الوصية وفيهم الوراثة الآن اذ رجح الحق الي اهل  
 وتقل الي منتقل الي اخر ما ذكر في نبح البلاغة والمراد بالولاية  
 والوصية والوراثة هي الخلافة كما صرح به في الخطبة الشريفة  
 بقوله اروي تراش بنيا وقد صرح الشارحون من المخالفين  
 والموافقين المراد من الميراث مهمنا هو الولاية التي  
 هي الخلافة وليين سلم عدم الاحالة فلم لا يجوز ان يكون علم



الاحالة لروية عن انكار المخالفين للحق في الشئ من الوصية  
 المذكورة وملاحظة غايتها مع الاشارة ان النبي صلعم لما علم  
 كونه بمولاه الصلابة للوصية ولا خلافنا في ذلك ولغرض  
 عن الاقدام بذلك في ذلك اليوم وذكر المعاصرة فيما بعد  
 من الايام واذ كان النبي ص في ذلك المعذور افعاله اعلم  
 وما في مسلم من حديث عائشة في اوابل مرضه انه قال  
 ادعى لي اباك وافاك حتى اكتبه كتابا فاني افاض ان يسمي  
 ويقول قائلوا يا بن ابي المومنون الا ابا بكر يدعى عليه  
 يريد في حديث ابن عباس بالكتابة تنصيص اسم ابي بكر  
 فيه اولاً انه لو سلم صحة اشارة الحديث الى عائشة  
 ان عائشة متهمه بالكذب في اكثر احاديثه عند الشيعة خصوصاً  
 هذا الحديث الذي اقبلت فيه نفعاً وشرقاً لنفسها ولا سيما  
 وايضاً لوضع هذا الحديث لكان نضاً على خلافه ابي بكر  
 اتفاقاً اما عند الشيعة فظاهره واما عند غيرهم فلا اتفاق  
 البتة والمعتزلة والخوارج على انه لا يثبت في الخلاف كما هو  
 3

في الكتب الكلامية وما ينسأ انه لو كان المقصود ما كذب الوصية  
 بخلافه ابي بكر لعلمت ذلك عائشة ولسعت في دعوة ابيها  
 في طلبه وليس فليس وثالثا انه يحتمل ان يكون قوله ص  
 ويا بن ابي المومنون مفعولاً لقوله ويقول قائل يعني ابا  
 ان يقول قائلوا يا بن ابي المومنون الا ابا بكر و  
 يجوز ان يكون المراد بالمقنى ابا بكر وبالقابل عمرو بن  
 وشاوريه في اخذ الخلافة لابن بكرنا حديث حمزة لما  
 كما فهمه يدل على انه ص يريد في حديث ابن عباس  
 بالآية تنصيص اسم ابي بكر بالخلافة ان ثبت  
 نقداً حينئذ عنه بانه لو كان مراده التنصيص باسم ابي بكر  
 لا منعه عن الكتابة اذ المانعون كانوا من المردين خلا  
 ابي بكر كما ذكرنا اتفاقاً وان لم تمنع فلا بد ان لا يكون  
 انه ص اراد التنصيص باسم ابي بكر فالمنع عنه ايضاً كان  
 بالمعنى الذي ذكرناه على تقدير كون المراد بالتنصيص باسم  
 على عود وهو ان منع النبي ص عن كتابة الوصية الموصية لرفع

الضلالة عن الامة قبيحة عملا وشرعا وعلى التقديرين يلزم  
 من المنع المذكور ضلالة عمر و اضلاله للمسلمين و ايقاظه للفتنة  
 و ايقاظها بين المؤمنين كما صرح به العاصم امير حسين النوري  
 الشافعي في شرحه لديوان امير المؤمنين ع حيث قال بالفارسية  
 اول فتنة كه ميان اهل اسلام واقع شد ان بود كه بغير صلح  
 در مرض موت فرمود بملوك الكتيب لكم كتابا لن تفلوا بعده ابدا  
 و عمر كفت ان النبي قد غلبه عليه الوجع و عندكم القرآن حسبي  
 كتاب الله و نزاع بمرتبه رسيد كه سغيره فرمود قوما عني  
 لا ينبغي عندي التنازع فعلى هذا يكون نسخ عمر الكتيبة  
 سببا لضلالة الخلق و ايقاظه للفتنة المستمرة بين المسلمين  
 و قد صح عن النبي ع انه قال ان الفتنة تامة لعين الدنيا  
 ايقظها فافهم و ما مل من في التنقيح قال الخطابي  
 يحتمل ان يكتب باسم الخليفة بعده كيلا يختلف الناس في  
 او كما يرفع الاضلاف بعده في احكام الدين و وجهه  
 فعله عمر انه لو لم يزل الاضلاف بالتفويض في كل شيء باسمه لكان  
 ذلك

ذلك ان اراد بما ذكره من التوجيه ترجم الاضلال  
 الاول فليس بموجه لانه لا اطالة في كتابه اسم الخليفة و  
 به سيما اذا جوزنا منه صلح الكفارة باسم الاول و احاله التنقيح  
 على الباقيين اليه وان اراد به الاضلال الثاني فقد اطلناه  
 سابقا عن اصله و هذا التوجيه لا يعني في اصله خلافا بين  
 ايراده و ايضا يلزم منه جواز منع الهداية و ارشاد الضلال  
 تدفع الاطالة و لا يقول بهذه المعاملة الا من ضل في بوارى  
 و جهالة و اوردية الضلاله و قال غيره انما كان ذلك من  
 اختيار اصحابه الاصحاحه فندى الله عمر لم اراد النبي وضع من  
 الكتيبة و ضفى ذلك على ابن عباس و على هذا ينبغي عند هذا  
 جمله موافقة عمر به هذا تكرار بلافايدة لان هذا التوجيه  
 قد ذكره اولاً و لا وما اجبناه ثم هو ابه مهتمنا خلافاً بده في ايراده  
 ما يحتاج على انه يتضمن تناقضاً صريحاً و ذلك لان قوله فندى الله  
 عمر لم اراد النبي صلح يدل على اتحاد امر الله و قوله لم اراد عمر و قوله  
 فينبغي عند هذا من جمله موافقة عمر به يدل على ان عمر قالوا

اراده النبي صلعم من ايمان ادوات الكتابة والمازاق  
من ذلك للرب وفيه من التناقض ما لا يحفى

الذي يوسع ما يعاين  
وكانت انسابها  
الطعام على الله  
الكاية عمدة اسما بين  
فاطر حطر وال  
حالم متلدين وار  
ميوهات

الذي يوسع ما يعاين